[2]الأستاذ الدكتور في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية azman@usim.edu.my
[3]الأستاذ المشارك الدكتور في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية ahmadzaki@usim.edu.my

ملخّص

يهدف البحث إلى التعرف على المعاهدات الدولية في ظل قواعد القانون الدولي، حيث أن المعاهدات الدولية لا تبرم إلا بين أشخاص القانون الدولي، وهي بالأساس الدول والمنظمات، وعلية لا تأخذ وصف المعاهدات الدولية الاتفاقيات التي تعقد بين الأفراد، وقد احتلت المعاهدات مكاناً بارزاً في القانون الدولي فقد لما لها من أهمية للتعاون بين الدول وقد زحت العرف الدولي من عرش مصادر القانون الدولي وتربعت عليه بدون منازع أو منافس ورضى العرف الدولي أن يكون تالياً أو تابعاً بعد أن كان متبوعاً، وقد اتبع الباحث الوصفي والمنهج الاستقرائي في تحليل نتائج المعطيات المتوفرة عن الظاهرة تحليلا علميا ومنطقيا بهدف الوصول إلى النتائج العلمية المتعلقة بالمعاهدة الدولية، وكما توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات أهما: أن المعاهدة الدولية تعقد بين الدول أو المنظمات الأمر الذي يتطلب الحيطة والحذر عند إبرام مثل هذه المعاهدات وبالتالي تجنب قدر المستطاع الوقوع في حرج إزاء الدول التي تم الاتفاق معها وخاصة عند مخالفة هذه المعاهدة لمبادئ الدستور الوطني، وكذلك أن المعاهدات الدولية تحتاج إلى خبرة فنيين في مجال القانون الدولي وذلك لتحليل هذه المعاهدات والكشف عن نقاط الضعف والخلل فيها.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المعاهدات الدولية، التعاقد.

مقدمة

لقد اخترت موضوع المعاهدات الدولية لما لها من دورا هاماً بارزا في العلاقات الدولية بعد أن توثقت العلاقة بين الدول وأصبحت المؤتمرات ذات المهمة التشريعية سمة من سمات العصر، فالمقصود بالمعاهدة الدولية أنها توافق إرادة شخصين من الأشخاص الذين يمثلون القانون الدولي على أحداث اثأر قانونية معينة طبقاً للقانون الدولي.

تصنف المعاهدات الدولية إلى أصناف عدة، فيمكن تصنفها من حيث عدد الدول الأطراف إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية، أو من حيث الطبيعة تقسم إلى معاهدات عقدية ومعاهدات شارعه، أو من حيث الشكل أو إجراءات الأبرام فتقسم إلى معاهدات مطولة أو معاهدات مبسطة.

خطة البحث

رأيت أنه من الضروري تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين هما:

المبحث الأول: ويشتمل على ماهية المعاهدة الدولية ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول مفهوم المعاهدة الدولة.

المطلب الثاني: مراحل المعاهدات الدولية والشروط لواجب مراعاتها في المعاهدة.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمعاهدة الدولية ويشتمل أيضاً على مطلبين:

المطلب الأول: التكيف القانوني للمعاهدة الدولية

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي العام من الطبيعة القانونية للمعاهدة الدولية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في معرفة إلية تطبيق المعاهدة الدولية والطبيعة القانونية للمعاهدة الدولية، وتكمن المشكلة الرئيسية في حالة تعارض القانون الداخلي مع المعاهدة الدولية.

أهداف البحث

هدف هذا البحث إلى بيان التالي:

1- ماهية طرق إبرام المعاهدات الدولية وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة في عام 1969.
2- الإجراءات المتبعة والجهة المختصة في إبرام المعاهدة الدولية.
3- معرفة آلية تصديق المعاهدة والجهة المختصة بالتصديق.
4- دور كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في إبرام المعاهدات الدولية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في معرفة وسائل تنفيذ المعاهدة الدولية في النظام الداخلي للدولة، من خلال بيان الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدة الدولية لكي تصبح نافذه، فضلاً عن الوضع القانوني للمعاهدة في سلم تدرج القوة القانونية وفقاً للهرم القانوني.

فرضيات البحث

يهدف محتوى البحث الإجابة عن الفرضيات التالية:

1- من الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدة الدولية؟

2- ما مدى تمتع المعاهدة الدولية بالقوة القانونية في الدولة؟

منهجية البحث

اعتمد في هذا البحث على الأسلوب الوصفي والمنهج الاستقرائي في تحليل نتائج المعطيات المتوفرة عن الظاهرة تحليلا علميا ومنطقيا بهدف الوصول إلى النتائج العلمية المتعلقة بالمعاهدة الدولية من خلال الكتب والمنشورات في القانون الدولي ودرة وتحليل هذه الكتب والمنشورات.

المبحث الأول: ماهية المعاهدة

تتميز المعاهدات بمفهوم خاص بالنسبة لطرق أعداد قواعد القانون الدولي العام بالنسبة لحجمها وعددها المتزايد باستمرار أو طبيعة وأهمية الموضوعات والمواد التي تتخصص بها ويمكن اعتبارها بدون أدني شك المصدر الرئيسي للقانون[1].

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعاهدة بأنها: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي يتضمنه القانون الدولي سواء تتضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة".

[1]) د. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص47.

كذلك يمكن تعريف المعاهدة بانها نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية فتخضع لأحكام القانون الدولي فلا بد أن تعتبر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبين على الأقل، من خلال هذا التعريف يتضح ما يلي:

1- يجب أن يكون الاتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إذ من أحد الشروط الرئيسية لقيام المعاهدة أن تكون مبرمة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.
2- يجب أن تكون المعاهدة مكتوبة: "أن المعاهدة بالمعنى الدقيق للتعبير لاتفاق مكتوب هذا وهو الاتجاه السائد لدى الفقهاء الدوليين، وقد تتمثل صورة واضحة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".
3- أن يخضع موضوع المعاهدة للأحكام القانونية الدولي، وهذا الشرط ورد في فقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.[1]

أنواع المعاهدات الدولية: المعاهدة الدولية نوعين هما:

1- **المعاهدة الثنائية:** وهي المعاهدات التي تعقد بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام وهذا النوع من المعاهدات هو الأكثر انعقاداً بين الدول حيث تلجأ الدول إلى عقد المعاهدات الثنائية وتنظيم العلاقات بينهما بالطريقة التي تراها مناسبة ولا تلزم إلا الدول الموقعة عليها.
2- **المعاهدة الجماعية:** وهي المعاهدة المفتوحة أمام جميع الدول بدون استثناء وتخلق قاعدة للسلوك بينها فهي التي تكون حقيقة مصدراً من مصادر القانون الدولي، ولا تلتزم بها الدول الموقعة عليها وحدها، بل يمكن أن تحدد سلوك دول لم توقع عليها إذا ما أقرت هذه المعاهدة مبادى عامة يقبلها المجتمع الدولي[2].

المطلب الثاني: مراحل المعاهدة وشروط صحة المعاهدة الدولية:

تمر المعاهدات قبل أن يتم أبرامها نهائياً بعدة مراحل كقاعدة عامة بمرحلة المفاوضة والتحرير والتوقيع و التصديق وأخر مرحلة التسجيل:

[1]) د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص54.
[2]) غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادى القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص45 وما بعدها

أولاً: المفاوضات: هي تبادل وجهات النظر بين ممثلين دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما يتناول بالتنظيم موضوع مشترك يهم جميع الأطراف المشتركة في المفاوضات أبغض النظر عن نوع موضوع الاتفاق كان سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو ثقافياً أو تنظيمياً أو غير ذلك من الموضوعات التي تهم الأطراف، أما في المنظمات الدولية فيقصد بالمفاوضة تبادل وجهات النظر بين ممثلين المنظمات الدولية، بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي لتنظيم أمور معينة.

ثانياً: تحرير المعاهدة: تنتهي المفاوضات الخاصة بقد معاهدة بواحدة من نتيجتين أما الفشل أو النجاح، فاذا أدت المفاوضات إلى اتفاق وجهات النظر سجل الاتفاق في مستند مكتوب وكان لهذا الاعتبار وزنا عند تحرير ميثاق فيينا في النص بالمادة الثانية منه الخاصة بالتعريفات على انه لأغراض لهذه الاتفاقية بالمعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو اكتير كتابة. إذ اعتمدت المعاهدة بلغتين أو اكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الأحجة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على انه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

ثالثاً: التوقيع: يجري التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية في حقل رسمي يوقع على النص رؤساء الوفود المعتمدين فيما يخص مفعول التوقيع، هناك فرق بين المعاهدات والاتفاقيات على شكل المبسطة ففي المعاهدات لا يكون التوقيع أي مفعول من الجهة القانونية ما لم يقع التصديق على المعاهدة من طرف السلطات الداخلية للدولة طبقاً لنصوص الدستور، أما بالنسبة للاتفاقيات فأن للتوقيع مفعول مباشرا اذا أن التوقيع يدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فيكون التوقيع من جانب وزير الخارجية أو من ناحية جانب احد كبار الوزارة المعنية وهذا النوع من الاتفاقيات ازداد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

رابعاً: التصديق: اشترط الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات الدولية لخطورة الالتزامات الدولية المثبتة فيها وأيده في ذلك الفقه الدولي الوضعي أحكام القضاء الدولي وكذلك العرف المتواتر بين الدول والتصديق على المعاهدات، اصبح في عصرنا الحاضر أجراء واجب لنفاذ المعاهدات والتصديق مرحلة من مراحل المعاهدة الدولية وهو الأجراء الغالب الذي تعبر به الدول المتعاقدة عن قبولها النهائي والالتزام بالمعاهدة[1].

خامساً: تسجيل المعاهدة: يقصد بتسجيل المعاهدة إيداع المعاهدة لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة وتقيدها في سجل خاص، فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة تسجيل المعاهدات المعقودة بين الدول لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة والغرض من التسجيل هو منع المعاهدات السرية التي تهدد السلم والأمن الدولية ومراقبة المعاهدات التي تعقد بين الدول، اذا كانت تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي إضافة إلى ذلك فأن تسجيلها يساعد على سهولة أثباتها اذا طعنت دولة بمعاهدة أو نص من نصوصها كان عليها أن تعترض عليها عند قيام

[1]) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص265وما بعدها.

الأمم المتحدة بنشرها، فاذا نشرت في وثائق الأمم المتحدة ولم تعترض عليها دولة ما فأن ما ورد في هذه الوثائق يعد صحيحاً[1].

شروط صحة المعاهدة الدولة

حتى يكون انعقاد المعاهدة صحيحاً لابد من توافر الشروط التالية:

أ) **الأهلية:** بغية اعتبار المعاهدة صحيحة يجب أن يكون جميع الأطراف فيها متمتعين بالأهلية (كاملة السيادة) لا برامها وبالتالي فأنه يكون للدولة كامل السيادة الأهلية الكاملة لسلطة إبرام المعاهدات بكافة أنواعها، أما الدول ناقصة السيادة فتعتبر أهليتها ناقصة أو معدومة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق لذا يجب الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما اذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة.

ب) **الرضا:** يقصد به اتجاه الإرادة نحو أحداث اثر قانوني قولاً أو كتابة أو عملاً، والقاعدة أن المعاهدة لا تعقد إلا برضا الدول وذلك لأنها تتضمن التزامات متقابلة وهذه الالتزامات لا تتحقق إلا بالرضا اذا كان سليم من العيوب التي تؤثر فيه هي الغلط، التدليس، فساد ذمة ممثل الدولة الإكراه.

ج) **مشروعية موضوع التعاقد:** يجب أخيرا لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً ويكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات او التزامات سابقة[2].

المبحث الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للمعاهدة الدولية

الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية من حيث آراء الفقهاء في التفرقة بين المعاهدات العقدية والمعاهدات الشراعة والآراء التي رأت أنها ذات طبيعة شارعه وهي بمثابة تشريعات قانونية وأخرى رأت أنها ذات طبيعة عقدية واتجه فريق إلى الأنكار التفرقة بينهما ثم تقدير هذه المذاهب والآراء المختلفة.

المطلب الأول: التكيف القانوني للمعاهدة الدولية

قد أصبحت المؤتمرات والقمم ذات الطابع السياسي سمة واضحة من سمات العلاقات الدولية، وينعكس أثرها بتوافق إرادتي أشخاص القانون الدولي المتمثلة بالمعاهدات والاتفاقيات بين دولتين أو أكثر، والطبيعة القانونية لهذا اللون من ألوان العلاقات الدولية أنها معاهدات أشبه ما تكون تشريعية، واتفاقيات ذات طبيعة عقدية في مجالات

---

[1]) سيد مصطفى احمد أبو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر ، مصدر سابق ، 34.

[2]) غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص55.

أمنية، واقتصادية وصحية وتجارية، وتعتبر الاتفاقيات بمختلف مستوياتها واتجاهاتها تعبيراً وإعلاناً رسمياً للدول بالالتزام المتبادل بين أطراف العلاقة.

يختص القانون الدستوري بتحديد سلطة إبرام المعاهدات باعتبارها عملاً من أعمال السيادة، كما جرى التعامل الدولي على إقرار اختصاص القانون الداخلي في تحديد هذه السلطة. وأقرت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 هذا التعامل كقاعدة عرفية جرى تقنينها في المادة 2/7 حيث يعتبر كل من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ممثلون لدولهم بحكم وظائفهم من اجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة وهي التفاوض والتوقيع. أما ما عدا هؤلاء فانهم يملكون فقط التفاوض في المعاهدات واعتماد نصوصها سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف، وهؤلاء هم رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها والممثلون المعتمدون لدى المؤتمرات والمنظمات الدولية لاعتماد نص المعاهدة فيها. ولكن القانون الع ارقي يميز بين أولئك الأشخاص بطريقة أخرى وكالاتي:

سلطة التوقيع على المعاهدات

السلطة الدستورية: وتتعلق بالصلاحيات التي يملكها ممثل الدولة في العلاقات الخارجية بما في ذلك الصلاحية الكاملة للتوقيع أصالة على المعاهدات دون الحاجة إلى تفويض من احد ودون الحاجة إلى إبرام وثيقة التفويض بالتوقيع[1].

السلطة الإدارية: وتتعلق بالصلاحيات التي تخول من قبل من يملكها أصالة إلى غيره بموجب الدستور حيث يتم التوقيع على المعاهدات بناءاً على وثيقة بالتخويل بالتوقيع صادرة عمن يملك هذه الصلاحيات أصالة وتعطى هذه الوثيقة لوزير الخارجية والوزراء المعنيين ومن في درجتهم حسب الاقتضاء وتعبر هذه الصياغات غير المألوفة عن حرص واضعي الدستور على تحديد صلاحية رئيس مجلس الوزراء في مجلس الوزراء ذاته للحيلولة دون التوسع في صلاحياته الدستورية وهو ما يلاحظ في الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي سار باتجاه زيادة صلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره ضامنا لاحترام المعاهدات حسب المادة 5 على حساب الوزير الأول تبعا لمقتضيات النظام شبه الرئاسي الذي أقامه دستور 1958. فإن رئيس الجمهورية هو الذي يفاوض ويصادق على المعاهدات بموجب المادة 52، بل وله الحق في اللجوء إلى الاستفتاء للحصول على الموافقة الشعبية على المعاهدات المهمة

[1]) د. زهير الحسني، النظام القانونيللمعاهدات الدولية في القانون الدستوري، بحث منشور على مجلة التشريع والقضاء، ص4-5.

طبقا للمادة 11 للمصادقة عليها، كما جرى لاتفاقات ايفيان في 1962/4/8 بشأن توسيع عضوية المجموعة الأوربية ومعاهدة ما ستريخت في 1992 /9/20 بشأن الاتحاد الأوربي[1].

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي العام من الطبيعة القانونية للمعاهدة الدولية

أقرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية فوستر ونيلسون في 1829 بان لبعض الاتفاقيات اثر مباشر في القانون الداخلي الأمريكي دون تدخل تشريعي لاستقبالها فيه، "حيث قال القاضي مارشال بان المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وإسبانيا في 1819/2/22 والتي تمنح حقوقا عقارية للأفراد لها اثر مباشر دون تدخل الكونغرس"، وقد وضعت المحكمة العليا معايير لتحديد ما اذا كانت معاهدة ما هي معاهدة تلقائية التنفيذ، منها أن المعاهدة لا تنص على طريقة ما لدخولها حيز النفاذ كمعاهدات التجارة والإقامة التي تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية وشرط المعاملة الوطنية وليس منها المعاهدات التي ترتب التزامات مثل مبالغ تعويض جزفيه نتيجة التأميم. وفي قرار لمحكمة الاستئناف الأمريكية يعتبر قرر مجلس الأمن رقم 301 لسنة 1971 بشأن عدم الاعتراف بشرعية وجود جنوب أفريقيا في إقليم جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) باعتباره إقرار ملزماً صوتت عليه الحكومة الأمريكية وله اثر مباشر في القانون الأمريكي رغم انه لا يعتبر معاهدة دولية، ولكنه مع هذا فهو غير موجه إلى المحاكم الأمريكية ولا يمنح حقوقا خاصة للأفراد بل هو موجه للحكومات فقط.

في السابق ما كان مجلس الدولة الفرنسي يرى في التعليمات الأوربية أنها ذات اثر مباشر في القانون الفرنسي وأمام المحاكم الفرنسية وانها لا تحتاج إلى إجراءات تنفيذية من قبل السلطات الفرنسية لتنفيذها من قبلها كما أن محكمة استئناف باريس في قرارها في 1980/2/29ترى بان المادتين 6 و13 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الأنسان الخاصة بحق كل فرد في محاكمة عادلة ليست ذات اثر مباشر في القانون الفرنسي

يفهم من ذلك انه لا توجد معايير موضوعية أو شكلية لتعريف وتحديد المعاهدات تلقائية التنفيذ وكل منها يعتمد على موقف القاضي الدولي أو الداخلي بشأنها. ويبقى النص في المعاهدة هو السند القانوني لوجود هذا النوع من المعاهدات كما تنص عليه المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية لسنة 1919 التي تدعو الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل أحكام المعاهدات التي تبرم في اطار المنظمة أحكاما فعلية. وعليه فانه لا يمكن افتراض وجود المعاهدات تلقائية التنفيذ من حيث المبدأ حتى في اطار المذهب الموحد للعلاقة بين القانونين الدولي والوطني[2].

[1]) محمد يوسف علوان ، القانون الدولي (المقدمة والمصادر)، ط1، المكتبة الوطنية، عمان، 1960، ص33.
[2]) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، ط9، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د س ط ، ص58 وما بعدها.

خاتمة

إن للقانون الدولي وسيادة واحترام مبادئه لذلك جاءت المعاهدة الدولية لتلعب الدور الأكبر في مجال الاهتمام بدراستها وبيان آثارها المهم في حياة الدول، ويتبين لنا من محتوى البحث إن المعاهدات الدولية تختلف جذريا في القانون والنظم الداخلية الأمر الذي يتطلب خبرة ودراية قانونية كبيرة خاصة في مجال القانون الدولية. أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها ما يلي:

1- أن المعاهدة الدولية تعقد بين الدول أو المنظمات الأمر الذي يتطلب الحيطة والحذر عند إبرام مثل هذه المعاهدات وبالتالي تجنب قدر المستطاع الوقوع في حرج إزاء الدول التي تم الاتفاق معها وخاصة عند مخالفة هذه المعاهدة لمبادئ الدستور الوطني.

2- أن المعاهدات الدولية تحتاج إلى خبرة فنيين في مجال القانون الدولي وذلك لتحليل هذه المعاهدات والكشف عن نقاط الضعف والخلل فيها.

3- يجب خضوع مختلف أنواع المعاهدات الدولية للرقابة القضائية وبالتالي تجنب ما يسمى بالأعمال السياسية المخالفة.

4- أن هناك خطورة كبيرة على البلد عند عقد بعض المعاهدات الدولية وخاصة تلك التي تتعلق بثروات البلد أو الاستثمار فيه أو تتضمن التنازل عن جزء من إقليمه أو تحميله أعباء مالية.

المصادر والمرجع

1. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، ط1، عمان، 2010 .
2. السيد مصطفى احمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، 1، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 2006.
3. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2010.
4. علي زارقط، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.